

Distr.: General
25 October 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دي دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في مقررها ٥٢٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناءً على توصية من المكتب، وفي ضوء القرارات ١١٩/٦٤ و ٢٣٣/٦٤ والمقرر ٥٢٧/٦٤، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة لتنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة بغرض النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم في إطار ذلك البند.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١ و ٤ و ٥ و ١٢ و ١٨ المعقودة في ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.1، و 4، و 5، و 12، و 18).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير مجلس العدل الداخلي عن مدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف (A/65/86)؛
- (ب) تقرير مجلس العدل الداخلي عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/304)؛
- (ج) تقرير الأمين عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/65/303)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/65/373 و Corr.1).

٥ - وعملاً بالمقرر ٥٢٧/٦٤، قررت اللجنة السادسة في جلستها الأولى المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إنشاء فريق عامل معني بإقامة العدل في الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة، وهي النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم في إطار هذا البند. وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السيد غانيسون سيفاغوروناتان (ماليزيا) رئيساً للفريق العامل، وقررت فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات في ٧ و ١١ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٦ - وفي الجلسة الثانية عشرة للجنة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة تقريراً شفوياً عن أعمال الفريق العامل (انظر A/C.6/65/SR.12).

ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.6/65/L.2

٧ - في الجلسة الثانية عشرة للجنة السادسة المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل المعني بإقامة العدل في الأمم المتحدة مشروع مقرر معنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/65/L.2).

٨ - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة السادسة مشروع المقرر A/C.6/65/L.2 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة أن يرسل رئيسها إلى رئيس الجمعية العامة رسالة يوجّه فيها انتباهه إلى بعض القضايا المحددة المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير المقدمة في إطار هذا البند، على النحو الذي جرى مناقشته في اللجنة السادسة. وستضمن الرسالة طلباً بتوجيه انتباه رئيس اللجنة الخامسة إليها وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرر الجمعية العامة أن يستمر النظر في دورتها السادسة والستين في الجوانب القانونية المتعلقة ذات الصلة بالبند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، بما في ذلك مسألة سبل انتصاف فعالة للأفراد من غير الموظفين، ومدونة قواعد السلوك للقضاة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وذلك في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة ومع مراعاة نتائج مداوالات اللجنتين الخامسة والسادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأية مقررات أخرى تتخذها الجمعية في دورتها الخامسة والستين. وتقرر الجمعية أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السادسة والستين والبند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".